في الإعتاق وتوابعه و في الوقف والصدقة .

العاشر : في الإعتاق وتوابعه : الحيلة للشريكين في تدبير العبد وكتابته لهما : أن يوكلا من يغفل ذلك بكلمة واحدة .

الحيلة في عتق العبد في المرض بلا سعاية أن يبيعه من نفسه و يقبض البدل منه فإن لم يكن للعبد مال دفع المولى له ليقبضه منه بحضرة الشهود و اختلفوا في صحة إقرار المولى له بالقبض .

أعتقه ولم يشهد حتى مرض فإن أقر اعتبر من الثلث فالحيلة : أن يقر بالعبد لرجل ثم الرجل يعتقه .

إذا أراد أن يطأ جارية ولا يمتنع بيعها لو ولدت يهبها لابنه الصغير ثم يتزوجها .

فإذا ولدت فالأولاد أحرار و لا تكون أم ولد .

الحادي عشر : في الوقف والصدقة : أراد الوقف في مرض موته وخاف عدم إجازة الورثة يقر أنها وقف رجل و إن لم يسمه وأنه متوليها وهي في يده .

أراد وقف داره وقفا صحيحا اتفاقا : يجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها إلى المتولي ثم يتنازعان فيحكم القاضي باللزوم أو يقول : إن قاضيا حكم بصحته فيلزم أو يقول : إن أبطله قاض كان صدقة